

بَابُ الْإِمَامَةِ

★ الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يُجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»^(١).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَحْرِيمُ رَفْعِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْإِمَامِ، وَالْوَعِيدُ فِيهِ.
الثانية: تَحْرِيمُ مَسَابِقَةِ الْإِمَامِ فِي كُلِّ تَنَقُّلاتِ الصَّلَاةِ، وَوَجُوبُ مُتَابَعَتِهِ.



★ الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالسَّبْعُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(٢).

(١) رواه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) (١١٤).

وقد رواه البخاري بلفظ: «يجعل». وفيهما، وكذا ذكره الحميدي في جمعه بين الصحيحين، وذكره المجد ابن تيمية في المنتقى بلفظ: «يحول». وفيهما، وعزاه لرواية الجماعة، والمصنف ذكره في الأولى دون الثانية. وانظر: نيل الأوطار (١٧٢/٣).

(٢) رواه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤) (٨٦).

☆ الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ، وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(١).

فيهما مسائل:

الأولى: وجوب متابعة المأموم للإمام في الصلاة، وتحریم مخالفتِهِ، فَتَكُونُ تَنَقُّلَاتُهُ مُبَاشِرَةً لِتَنَقُّلَاتِ إِمَامِهِ بِلَا تَقَدُّمٍ وَلَا تَأَخُّرٍ.

الثانية: أن الإمام إذا صلى جالسًا لعجزه عن القيام صلى خلفه المأمومون جلوسًا، ولو كانوا قادرين على القيام، فإن اعتل أثناء الصلاة أتموا خلفه قيامًا وجوبًا جمعًا بين الأدلة، وهو مذهب الإمام أحمد^(٢).

الثالثة: أن المأموم يقول: ربنا ولك الحمد. حينما يقول الإمام: سمع الله لمن حمده.

(١) قد وهم المصنف - رحمه الله - في رواية عائشة هذه؛ إذ إن رواية عائشة ليس فيها: «وإذا قال سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد». وليس فيها قوله: «أجمعون». إنما ذلك في رواية أبي هريرة السابقة. ورواية عائشة هذه رواها البخاري (١١١٣)، ومسلم (٤١٢) (٨٢)، واللفظ له.

(٢) انظر: «المغني» (٦٢/٣، ٦٣).

☆ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالسَّبْعُونَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ ^(١) - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ»

(١) ظاهره أن القائل: وهو غير كذوب. هو عبد الله بن يزيد، والضمير للبراء، وليس كذلك، بل قائله أبو إسحاق السبيعي في عبد الله بن يزيد، فإنه الراوي عنه، فكان ينبغي للمصنف أن يقول: عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، وقد سبق نظيره في حديث أنس هكذا.

قاله الحفاظ؛ يحيى بن معين، وأبو بكر الخطيب، والحميدي، وابن الجوزي، وغيرهم. قال يحيى بن معين: لأن البراء صاحب، لا يحتاج إلى تزكية، ولا يحسن فيه هذا القول. وأما النووي، فلما حكاه عن يحيى بن معين فقد قال: هذا خطأ، والصواب عند العلماء أن القائل: وهو غير كذوب. عبد الله بن يزيد في البراء، ومعناه: تقوية الحديث وتفخيمه وتمكينه في النفس، لا التزكية، ونظيره قول ابن مسعود: حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق، وأيضاً فعبدُ الله بن يزيد صحابي أيضاً، فالمحذور الذي تخيله ابن معين في البراء مانعاً موجوداً فيه أيضاً. اهـ.

وعلى هذا فكلام المصنف مستقيم، لكن لو ذكر أبا إسحاق لكان أحسن لاحتمال الكلام الوجهين معاً، فيخرج من الخلاف، وقد سبقه إلى ذلك الحميدي في «الجمع بين الصحيحين».

وفي «سؤالات الأجرى»: قلت لأبي داود: عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري له صحبة؟ قال: له رؤية، يقولون: قال أبو داود: وسمعت يحيى بن معين يقول هذا، وسمعت مُصْعَبًا الزُّبَيْرِيَّ يقول: ليس له صحبة. قال: وهو الذي قتل الأعمى أمه، وهو الطفل الذي سقط بين رجلها، وهي التي سبَّ النبي ﷺ. وانظر: إحكام الأحكام (ص ٣٣٣)، حاشية (١) بتحقيق الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله -.

حَمْدَهُ». لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ
سُجُودًا بَعْدَهُ^(١).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْمُتَابِعَةُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ، فَلَا يَنْتَقِلُ الْمَأْمُومُ
مِنَ الْقِيَامِ حَتَّى يَسْجُدَ إِمَامُهُ، وَكَذَا سَائِرُ التَّنْقِلاتِ.



★ الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالسَّبْعُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمُّنُوا؛
فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: اسْتِحْبَابُ التَّامِينِ لِكُلِّ مُصَلٍّ مِنْ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَمُنْفَرِدٍ.
الثانية: فَضِيلَةُ التَّامِينِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ غُفْرَانِ الذُّنُوبِ وَمِنْ أَعْمَالِ
الْمَلَائِكَةِ.



★ الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ

(١) رواه البخاري (٨١١)، ومسلم (٤٧٤) (١٩٨).

(٢) رواه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠) (٧٢).

لِلنَّاسِ فَلْيُخَفَّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَذَا الْحَاجَةَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوَّلْ مَا شَاءَ»^(١).



★ الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ، فَأَيُّكُمْ أُمَّ النَّاسِ فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةَ»^(٢).

فِيهِمَا مَسَائِلُ:

الأولى: وَجُوبُ تَخْفِيفِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مَعَ إِتْمَامِهَا، أَمَا الْمُتَفَرِّدُ فَلَهُ أَنْ يُطَوِّلَ مَا شَاءَ.

الثانية: وَجُوبُ مُرَاعَاةِ الْعَاجِزِينَ وَأَصْحَابِ الْحَاجَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَدْ غَضِبَ ﷺ عَلَى الْمُثْقَلِينَ.



(١) رواه البخاري بهذا اللفظ (٧٠٣)، ما عدا قوله: «وذا الحاجة». فإنه قال: «والكبير». في

رواية أبي هريرة، وفي رواية أبي مسعود: «وذا الحاجة»، ومسلم (٤٦٧) (١٨٣).

(٢) رواه البخاري (٧٠٢، ٧٠٤، ٧١٥٩)، ومسلم (٤٦٦) (١٨٢).

وقوله: «فليوجز». هي رواية مسلم، وقال البخاري: «فليتجزز».